



جامعة المستقبل

كلية التقنيات الصحية والطبية

قسم تقنيات التجميل والليزر



Lecture:3

ضمانات حماية حقوق الانسان

- الضمانات الدستورية لحقوق الانسان.
- الضمانات القضائية لحقوق الانسان.
- الضمانات السياسية لحقوق الانسان.

المطلب الاول:

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

اولا: النص على حقوق الانسان في الدستور

في الواقع فان نشاء الدساتير وصياغة نصوصها بوجه عام تمثل ضمانه هامه من ضمانات حقوق الانسان ولا سيما اذا عرفنا ان الدساتير لم تاتي الا بعد نضال وكفاح طويلين وقاسيين من قبل العديد من الشعوب التي دخلت في صراعات طويلة مع الحكام حتى انتزعت تلك الدساتير التي تؤكد انتصار الارادة الشعبية على ارادة الحكام ومن هنا جاءت الدساتير متضمن العديد من المبادئ التي تضمن سلطه الحكم الرشيد والتداول السلمي للسلطة وغير ذلك مما يجعل من الدساتير في نهايه الامر تعبيراً عن ارادة الشعوب ومن ثم لا يمكن الحديث عن دولة ديمقراطية تحترم ارادة الشعوب من دون وجود دستور يتضمن حماية حقوق الانسان وحياته.

ثانيا: مبدا سياده القانون

لا يكفي وجود القانون حبرا على ورق بل لابد من ضمان واحترامه وتطبيقه من قبل الجميع ومن ثم سيتمثل مبدا سادة القانون في سياده حكم القانون فوق اي ارادة سواء كان ارادة الحكام او المحكومين وبموجب هذا المبدأ يجب خضوع السلطات الثلاثة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لحكم القانون ولا سيما تلك النصوص التي تتعلق بحقوق الانسان وحياته. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا المبدأ بقوله السياده للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها كما نص ايضا على انه يحضر النص في القوانين الا تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن ..

ثالثا: مبدا الفصل بين السلطات

يرجع هذا المبدأ في صورته الحديثه الى المفكر الفرنسي مونتسكيو مفرد هذا المبدأ استقلال السلطات الثلاثة في الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها فالتشريعية تختص بسن القوانين اما السلطه التنفيذية تتولى ادارته شؤون البلاد فيما تتولى سلطه القضائيه الفصل في المنازعات المختلفه واداره المؤسسات القضائيه في البلد وليس معنى

الفصل بين هذه السلطات ان يكون الفصل تاما ومطلقا بل هو فصل مرن ونسبي يتضمن عدم تركيز السلطه في يد واحد مع ضروره بقاء التعاون بين تلك السلطات من اجل تسيير شؤون البلاد بشكل سليم ومنظم وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على مبدا الفصل بين السلطات .



جامعة المستقبل

كلية التقنيات الصحية والطبية

قسم تقنيات التجميل والليزر



رابعاً: مبدأ استقلال القضاء

يتمثل مبدأ استقلال القضاء في تحرر السلطة القضائية من تدخل السلطات الاخرى التنفيذية والتشريعية ومن ثم فلا يخضع القضاء لتدخل السلطة التشريعية بذريعة لهيمنة السلطة التنفيذية التي تمتلك ادوات البطش والسطو في كثير من الاحيان وتتوافر على طاقات وقدرات ضخمة قياساً مخططين تشريعية والقضائية ومن ثم فسيكون استقلال قضاء وحيادته ضماناً هاماً لحماية حقوق الانسان من الانتهاك او العدوان او التعسف لهذا فلا قيمة لادراج حق الانسان وحرياته في صلب الدساتير والقوانين من دون وجود قضاء مستقل يكفي حمايتها..

المطلب الثاني..

الضمانات القضائية لحقوق الانسان..

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين

لا بد من الاشارة ابتدائية لان القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بل وحتى التشريعات الفرعية التي تصدر احيانا عن السلطة التنفيذية كالانظمة والتعليمات لا بد ان تأتي موافقة وغير مخالفة الاحكام الدستور بوصفي التشريع الاعلى والاسماء في البلاد ومن هنا فان السلطة القضائية ستراقب مدى دستورية هذا التشريع التي تصدر وذلك خشية ان تأتي مخالفة للضمانات التي اوردها الدستور مقتضى الدستور العراقي لعام 2005 ولان من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ومن هنا فان الرقابة القضائية تأخذ عدة اشكال ابرزها؛

1. رقابة الالغاء الرقابة القضائية، الرقابة اللاحقة.. وهذه رقابة تكون رقابة لاحق على صدور القانون اذا كان مخالفه للدستور وتتضمن منح الافراد وبعض الهيئات في الدولة صلاحية اقامه دعوه مباشره امام القضاء المختص للمطالبة بالغاء قانون معين بحجه مخالفه تاهيل الدستور فاذا تبين القبانن القانون المطعوم به مخالف للدستور فعلا حكم بالغانه وقضي ببطلانه

2. الرقابة الوقائية الرقابة السياسي، الرقابة السابقة: هذا النوع من الرقابة يسبق صدور القانون فيحول دون صدوره بمعنى انها رقابة صرع على مشروعات القوانين وليس القوانين الصادره كما في فرنسا حيث تولى المجلس الدستوري الفرنسي الفصل في عدم دستورية القوانين من خلال احواله مشروع القوانين قبل اصدارها على هيئات متخصصة..

3. رقابة الامتناع رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين: تعد هذه الرقابة من اقدم انواع الرقابة القضائية وهي الرقاب لا تهدف الى الغاء القانون المخالف للدستور بل تتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القانون الامتناع عن تطبيقه في الدعوه المنظور امام المحكمة اصلا بعدم عدم دستوريته ومن ثم فلا يمكن اثاره هذا النوع من الدفع ما لم يكن هناك نزاع معروض امام القضاء..



جامعة المستقبل
كلية التقنيات الصحية والطبية
قسم تقنيات التجميل والليزر



ثانيا: الرقابة على اعمال الاداره
بعد هذه الرقابه من ابرز ضمانات القضائيه لحقوق الانسان وتتضمن معالجه ما تقوم به الاداره من تصرفات او قرارات من شأنها ان تمس حقوق الانسان وتنتهك حرياته وبشكل مخالف القانون مما يحول دون تعزف الاداره فالاداره ليست مطلقه فليد فيما تقوم به بل ان نشاطها محكوم بالقواعد القانونيه النافذه وعدم تجاوز اختصاصاتها..